خلافا لابي يوسف من الحنفية والمزني مثا في قولهما نقتضي التسوية في ذلك
مثال الحديث ابي داود لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من
الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال
ابو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ووافقه اصحابه في الحكم لدليل
غير القران وخالفه المزني فيه لما مرجح على القران من ان الما المستعمل في الحدث
طاهر لا نجس ويكفي في حكمه النهي ذهاب الطهورية الثالث من المخصصات
المتصلة الشرط بمعني صيغته وهو اي الشرط نفسه ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته احترز بالقيد الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شي
وبالثاني من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط
للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع
من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب
والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة
وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني
تميم ان جاوا اي الجاين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجي ويوجد
بوجوده اذا امتثل الامر وهو اي الشرط المخصص كالاستثنا اتصالا فقي
وجوبه هنا الخلاف المتقدم على الاصح الاتي لما تقدم من ان اصله في ان شا الله وهو
صفة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وعليه اقتصر المصنف في شرح
المنهاج حيث قال لا نعلم في ذلك نزاعا واولى من الاستثنا بالعود الي الكل
اي كل الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان
جاوك على الاصح وقيل يعود الي الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام
فهو متقدم تقديرا بخلاف الاستثنا وضعف بانه انما يتقدم على المقيد
به فقط ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا نحو اكرم بني تميم ان كانوا علما ويكون جهالهم

اكثر

اكثر بخلاف الاستثنا ففي اخراج الاكثر به خلاف تقدم وفي حكاية الوفاق نظر
لما قدمه من القول بانه لا يجوز بشي قريب من مدلول العام الا ان يريد دفاق
من خالف في الاستثنا فقط الثالث من المخصصات المتصلة الصفة نحو
اكرم بني تميم الفقها خرج بالفقها غيرهم وهي كالاستثنا في العود فتعود الي كل
المتعدد على الاصح ولو تقدمت نحو وقفت على محتاجي اولادي واولاد هم المحتاجين
وقفت على محتاجي اولادي واولادهم فتعود الوصف في الاول الي
الاولاد مع اولادهم وفي الثاني الي اولاد الاولاد مع الاولاد وقيل
لا اما المتوسطة نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم قال المصنف
بعد قوله لا نعلم فيها نقلا فالمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال تعود الي
ما وليها الرابع من المخصصات المتصلة الغاية نحو اكرم بني تميم الى ان يعصوا
خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه وهي كالاستثنا في العود فيعود الى كل ما
تقدمها على الاصح نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة وتعطف على مضر الى ان
يرحلوا والمراد بالغاية غاية تقدمها عموم يشملها لو لم يات مثل ما تقدم ومثل قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فانها لو لم يات
لقاتلناهم اعطوا الجزية ام لا اما مثل قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر
من غاية لم يشملها عموم قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله فللتحقيق
العموم فيما قبلها كعموم الليلة لاجزايها في الاية لا للتخصيص وكذا قولهم
قطعت اصابعه من الخنصر الي الابهام كسرا ولهما وثالثها فان الغاية فيه لتحقيق
العموم اي اصابعه جميعها لقطع ما بين المذكورين بين قطعيهما واوضح
من ذلك من الخنصر الى الابهام كما عبرت به في شرح المختصر والمنهاج وعدلت عنه
الي ما هنا لما فيه من التسجع مع البلاغة المحوجة الي التدقيق في فهم المراد
وذكر مثالين لان الغاية في الثاني من المعنا بخلافها في الاول الخامس
من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل كما ذكر ابن الحاجب نحو اكرم النا

Copyright © King Saud University